الهَدِيَّةُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ عِلْمُهُ وَتَعْلِيمُهُ

للعلَّامةِ

الحبيبِ عبدِ الرَّحمنِ المشهورِ - رحمهُ الله تعالى -

ت: ١٣٢٠ ه

عُنِيَ بِهِ

مُحمَّد مهدي سعيد المِيهِيُّ الأزهرِيُّ الشَّافعيُّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [رَبِّ يَسِّر وأَعِن يا كريمُ]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الخلقِ أجمعينَ، وآلِهِ، وصحبهِ، والتَّابعينَ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ،

وبعدُ؛

فهذا متنٌ لطيفٌ مختَصَرٌ جدًّا في رُبعِ العبادَاتِ، على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ، ناصرِ السُّنَّةِ، أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ ﷺ.

أَلَّفَهُ العَلَّامَةُ الشَّيخُ الإمامُ المُفتي: وجيهُ الدِّينِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمَّدِ بنِ حُسَينٍ المشهورُ الحَضرَمِيُّ - رحمةُ اللهِ تعالى عليه ورضوانُه - المُتوفَّى سنةَ: عشرينَ وثلاثمِئَةٍ وألفَ للهجرةِ.

صاحبُ المؤلَّفاتِ النَّافعةِ الَّتِي مِن أجَلِّها: "بُغيةُ المُستَرشِدينُ"، و"تلخيصُ فتاوى ابنِ زيادٍ"،

ومِن أنفعِها: هذا المتنُ الموسومُ ب"النُّبذةُ"، أو "الهَدِيَّةُ" فيما يجبُ على الإنسانِ عِلمُهُ وتَعليمُهُ، وهو سهلُ العبارةِ جِدًّا، يصلُحُ للعوامِّ، ومبتدِي الطَّلبةِ.

وقد شرحَهُ غيرُ واحدٍ مِنَ الأفاضلِ منهم:

الشَّيخُ الفاضلُ: عَلَوي بنُ عبدِ اللهِ العَيْدَرَوس في كتابِهِ (إشراقةُ النُّورِ بشرحِ نُبذَةِ الحبيبِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمدٍ المشهورِ).

https://archive.org/download/Figh16000/Figh17794.zip

الشَّيخُ الدُّكتورُ: لبيب نَجيب في كتابِهِ (الدُّرَّةُ الفَذَّةُ شَرحُ النُّبذَةِ).

https://www.youtube.com/watch?v=5VhQy0ttINY&list=PL7cjLZ8WuCQK4M14birAbwWdE0pG7ao-H

[وللفقيرِ عليهِ شرحانِ؛ صغيرٌ يصلحُ للعامَّةِ ينفعُهُم جدًّا إن شَاءَ اللهُ تعالى، وكبيرٌ هو مِن مُلَحِ العِلمِ، يَسَّرَ اللهُ إتمامَه]

ولمَّا كانَ ذلكَ كذلكَ؛ اهتَممتُ لهُ؛ فصحَّحتُ لفظَه، ونسَّقتُه، وعلَّقتُ عليهِ تعليقاتٍ يسيرةٍ مختصرةٍ جدًّا ولم أُطل؛ عملًا بمقصدِ الشَّيخِ ﷺ، وقامَ أخي الفاضلُ: عبدُ اللهِ أبو النَّصرِ بضبطِ نصِّهِ بالشَّكلِ؛ زيادةً في النَّفعِ، ثمَّ ظهرَ لِيَ أن أخرجَهُ بإبرازَةٍ ثانيةٍ فيها تعليقَاتٌ نافعةٌ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ فهاكُمُ.

واللهُ يتقبل

وكتبَ؛

محمَّد مهدي سعيد المِيهيُّ الأزهريُّ الشَّافعيُّ

المَتْنُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الهادي إلى الرَّشادِ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا مُحَمَّدٍ المُرْسَلِ إلى كافَّةِ العبادِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ إلى يومِ التَّنَادِ[1]،

وبعدُ؛
فهذهِ هَدِيَّةٌ لكلِّ منْ وُفِّقَ لها فيما يجبُ على الإنسانِ عِلمُهُ وتعليمُهُ.

أركانُ الإسلامِ

أركانُ الإسلامِ خمسةٌ: شَهَادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصَوْمُ رمضانَ، وَحَجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً.

أركانُ الإيمانِ

أركانُ الإيمانِ ستةٌ: أنْ تُؤمنَ باللهِ، وملائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، وبالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ منَ اللهِ تعالى.

أركانُ الإحسانِ

أركانُ الإحسانِ: أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكنْ تراهُ فهو يراكَ.

أركانُ الدينِ

أركانُ الدينِ ثلاثةٌ: الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ[2].

ونعتقدُ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى موجودٌ، وأنَّهُ واحدٌ لا شريكَ لهُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ.

ونعتقدُ أنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ، وُلِدَ بِمَكَّةَ وبُعِثَ بها، وهاجرَ إلى المدينةِ ودُفِنَ بها، وأَنَّهُ أحسنُ الناسِ خَلْقَاً وخُلُقَاً، وأنَّ أباهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ[3]، وأُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ[4].

---

[1] - يوم التناد: يوم "القيامة"، لما يكون فيه النداء للحساب والناس وغير ذلك.

[2] - مأخوذ من حديث سيدنا "جبريل" ﷺ مع "النبي" ﷺ في "صحيح مسلم": (٨) عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

[3] - ولد ﷺ في يوم (الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول) على المشهور عام الفيل سنة (٥٣ قبل الهجرة - ٥٧١م)، وتوفي في (نفس يوم مولده) ﷺ سنة (١١هـ – ٦٣٢م) عن ثلاث وستين سنة، ومات والده وهو حمل ﷺ، ومات جده وله ﷺ ثمان سنين، ويحسن بنا حفظ النسب الشريف، وهو مجموع في خمسة أبيات لطاف:

أَجْدَادُ سَيِّدِ الوَرَى عَلَى الرُّتَبْ *** هُوَ أبْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ المُطَّلِبْ
وَهَـــاشِمٌ عَبْدُ مَنَـــافٍ وَقُصَيْ *** ثُمَّ كِلَابٌ مُرَّةٌ كَعْبٌ لُـــؤَيْ
وَغَـــالِبٌ وَفِهْرُهُمْ وَمَـــالِكْ *** وَالنَّضْرُ قُلْ كِـنَـانَةٌ كَـذَالِكْ
خُـزَيْـمَـةُ مُـدْرِكَـةُ اِلْـيَاسْ *** وَمُـضَـرٌ نِـزَارُهُـمْ قِـيَـاسُ
ثُـمَّ مَـعَدٌّ بَـعْدَهُ عَـدْنَـانُ *** وَبَـعْدَ هَـذَا اخْـتَـلَـفَ الْأَعْـيَـانُ

[4] - أمه ﷺ قرشية أيضا، تلتقي معه ﷺ في جده "حكيم بن مرة" الذي كان يسمى "كلابا"، وماتت وله ﷺ ست سنين، وقيل غير ذلك.

فروضُ الوضوءِ

فروضُ الوُضوءِ ستةٌ:
الأوَّلُ: النيةُ عندَ غَسْلِ الوَجهِ.
الثَّاني: غَسْلُ الْوَجْهِ جميعِهِ شَعَرَاً وبَشَرَاً إلَّا باطنَ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ والعارِضَيْنِ الكَثِيفَين.
الثَّالِثُ: غَسْلُ اليدينِ معَ المِرْفَقَيْنِ وما عليها حتَّى تحتَ الأظفارِ.
الرَّابعُ: مسحُ شيءٍ من الرأسِ.
الخامسُ: غَسَلُ الرِّجْلَينِ معَ الكَعْبَينِ وتَشَقُّقِهِمَا.
السَّادسُ: الترتيبُ هكذا.

نواقضُ الوُضوءِ

نواقضُ الوُضوءِ أربعةٌ:
الأوَّلُ: الخارجُ من القُبُلِ والدُّبُرِ على ما كان [٥].
الثَّاني: زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِهِ إلا النَّومَ قاعداً مُمَكِّنًا مَقْعَدَهَ من الأرضِ.
الثَّالثُ: تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذكرٍ وأُنثى أجنبيَّينَ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ[٦].
الرَّابعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِي أوْ دُبُرِهُ بباطنِ الكفِّ والأصابعِ.

ومن انتقضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عليهِ أربعةُ أشياءَ: الصلاةُ ونحوُهَا: كسجدةِ التِّلاوةِ، والشكرِ، وخطبةُ الجُمُعَةِ، وصلاةُ الجِنازةِ[٧]، والطَّوافُ، ومسُّ المصحفِ وحَمْلُهُ.
ويَزيدُ الحَدَثُ الأكبرُ اثنانِ: المُكثُ في المسجدِ، وقراءةُ القرآنِ بقصدِهِ[٨].
ويَزيدُ الحَيْضُ والنِّفَاسُ أربعةٌ: الصَّوْمُ، والطَّلَاقُ، والاستمتاعُ بما بينَ السُّرَّةِ والرَّكْبَةِ، وعُبُورُ المَسجدِ إنْ خافتْ تلويثَهُ.

مُوجباتُ الغُسْلِ

ويجبُ الغُسْلُ مِنْ خمسةٍ[٩]: من إيلاجِ الحَشَفَةِ[١٠] في الفَرْجِ، ومنْ خُرُوجِ المَنِيِّ، ومنَ الحيضِ، والنِّفاسِ، والوِلادةِ.

فُرُوضُ الغُسْلِ

وفروضُ الغُسْلِ شيئانِ: نِيَّةُ رفعِ الجَنَابَةِ أو الطَّهَارَةِ للصَّلاةِ، وتعميمُ شعَرِهِ وبَشَرِهِ بالماءِ حتَّى ما تحتَ قُلْفَةِ[١١] الأَقْلَفِ.

---

[٥] - معتادا كان الخارج (كالبول) أم لا (كالدود) مثلا، إلا (المني) فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء.

[٦] - الأجنبية: هي التي يحل للرجل الزواج بها، وعكسها المَحرم، وينتقض الوضوء بلمسها: إذا كانت ممن يشتهى بحسب العرف السليم.

[٧] - بفتح الجيم وكسرها، وقال بعضهم الكسر أفصح.

[٨] - أي: يقصد القرآن لا الذكر؛ كأن يقول دعاء الركوب مثلا: فإن قصد به الذكر .. جاز له ذلك أما إن قصد به قراءة القرآن .. لم يجز.

[٩] - والسادس "الموت"، إلا الشهيد والسقط الذي لم تعلم حياته ولا خلقته، لا يغسلان ولا يصلى عليهما، بل تحرم الصلاة ولا تصح.

[١٠] - أي: إدخال الحشفة: وهي رأس العضو الذكري.

[١١] - بضم فسكون ففتح: هي الجزء الذي يزال من على العضو الذكري للختان.

التَّيمُّمُ

ومَنْ فقدَ الماءَ، أو احتاجَ إليهِ للعطشِ، أو كانَ بهِ مرضٌ، أو جُرْحٌ يَضُرُّ بهِ الماءُ؛ تَيَمَّمَ عن الحَدثينِ في الوَجْهِ واليَدَيْنِ [١٢] بتُرابٍ طاهِرٍ خالصٍ لهُ غُبَارٌ بنيةِ استباحةِ الصَّلاةِ، ويُعِيدُ التَّيمُّمَ لكلِّ فرضٍ [١٣].

وَلِلصَّلَاةِ: شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَبْعَاضٌ، وَسُنَنٌ [١٤].

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنْ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ - وهي: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِغَيْرِ الْحُرَّةِ [١٥]، وَلَهَا كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ والكفين [١٦]- بِسَاتِرٍ: لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ [١٧]، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ [١٨]، وَظَنُّ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْعِلْمُ بِفَرضيَّةِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً، وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي فِي الصَّلَاةِ - وهي: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ مُتَوَالِيَةً، وَالْكَلَامُ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَو بِتَنَحْنُحٍ أَوْ سُعَالٍ مَا لَمْ يُعْذُر-.[١٩]

فُرُوضُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ [٢٠] وَالتَّشْدِيدَاتِ [٢١]، وَالرُّكُوعُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ - بحيثُ تَسْتَقِرُّ أعضائُهُ -، وَالِاعْتِدَالُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ - بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفَةً مَعَ التَّحَامُلِ برأسِهِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مَعَ التَّنَكُّسِ: بِأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ

---

[١٢]- أي: بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

[١٣]- أي: وجوبا؛ لأن التيمم لا يبيح لصاحبه إلا فرضا واحدا وما شاء من النوافل.

[١٤]- الشرط، هو: ما وجب واستمر؛ كوجوب الطهارة قبل الصلاة ووجوب استمرارها حتى الفراغ منها.
والركن، هو: ما وجب وانقطع؛ كوجوب الركوع في محله وانقطاعه بعده.
والبعض، هو: ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو؛ كالقنوت في الصبح.
والسنة أو الهيئة، هي: ما كان سنة ولم يطلب فيها سجود سهو؛ كأذكار الركوع والسجود.

[١٥]- هذه عورة الأمة عند: سيدها، ومحارمها، وأمام النساء، أما الأجانب: فعورتها كالحرة، وبذا تندفع الشبهة المثارة حاليا؛ فتأمل.

[١٦]- هذا في الصلاة، أما خارجها؛ فنتطرق إلى حكم النقاب في مذهبنا، وهو على قولين: قول المتقدمين من أصحابنا: بالاستحباب .. وهو قوي، وقول المتأخرين: بالوجوب .. وهو المناسب لزمننا.

[١٧]- احترز عن الساتر الذي يصف الحجم؛ كالبناطيل الضيقة؛ فلا تبطل به الصلاة إلا أنها تكره.

[١٨]- إلا في "صلاة الخوف"، وفي "صلاة النافلة" في السفر؛ فيجوز فيهما ترك الاستقبال.

[١٩]- ويتنبه: إلى أنه ليس من شروط صحة الصلاة بالنسبة للنساء: عدم رؤية الرجال لهن أثناء صلاتهن؛ واعتقاد النساء بطلان صلاتهن بسبب رؤية الرجال لهن .. غريب عجيب جدا.

[٢٠]- وهي آية منها عند إمامنا "الشافعي" ﷺ، ومن كل سورة، عدا "براءة" - التوبة -.

[٢١]- وهن: أربع عشرة؛ فلو خفف إحداهن .. بطلت قراءة الكلمة ؛وبالتالي .. صلاته، حتى يعيد تلك الكلمة: سليمة، ومن شدد مخففا أساء، وأجزأه، ولو خفف شدتي (إياك) عامدا عالما بمعناها (كفر)!!؛ لأن ال(إيا) هو ضوء الشمس؛ فيتبدل المعنى من: لا نعبد إلا أنت، ولا نستعين إلا بك، إلى: لا نعبد إلا ضوء شمسك، ولا نستعين إلا بضوء شمسك؛ فتنبه - رعاك الله -.

-، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالْقُعُودُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَالسَّلَامُ، وَالتَّرْتِيبُ (٢٢).

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

وَأَبْعَاضُهَا سَبْعَةٌ (٢٣): التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَوِتْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا: مَا عَدَا ذَلِكَ.
فَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ: لَا يَجْبُرُهُ شَيْءٌ، و تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. وَالْبَعْضُ: يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهُوَ: أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .
وَتَرْكُ السُّنَّةِ: يُفَوِّتُ الْأَجْرَ .

صِفَةُ الصَّلَاةِ

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: أُصَلِّي فَرْضَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ للهِ ، اللهُ أَكْبَرُ.
اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. أَعُوذُ باللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٢٤] .

{ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } آمِين.
{ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ}.

اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا).
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، "رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ السماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شيءٍ بعْدُ".
وَيَزِيدُ فِي الصُّبْحِ:

الْقُنُوتَ [الدعاء]

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّمَا قْضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقضِي بالحَقِّ ولا يُقضَى عليكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ؛ فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتغفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ"[٢٥] .

---

[٢٢]- وعده هنا تبعا (للروضة) بإثبات الطمأنينات الأربع وإسقاط نية الخروج التي هي سنة على الصحيح، والمعتمد عد الطمأنينات الأربع هيئات تابعة للأركان؛ فتكون الأركان (ثلاثة عشر ركنا فقط).

[٢٣]- بل (عشرون)؛ كما سنذكره في شرحنا إن شاء الله، والأذان والإقامة: من سنن الصلاة قبل الدخول فيه؛ فلو صلى بدونهما .. صح.

[٢٤]- أولا: استحباب النطق بالنية هنا .. ليساعد اللسان القلب على الحضور. ثانيا: هذا الدعاء .. اسمه: دعاء الاستفتاح أو التوجه، وله صيغ كثيرة؛ كوجهت وجهي للذي فطر... إلخ؛ كما بسطناه في شرحنا الكبير، ويستحب أن يقال في: أول ركعة من كل صلاة، عدا صلاة الجنازة، وصلاة المسبوق - المتأخر - الذي يخاف أن يركع إمامه ويرفع .. قبل أن يتم هو قراءة الفاتحة؛ فيسقط عنه استحباب هذا الدعاء. ثالثا: كل هذه الأدعية وغيرها من الأذكار في الصلاة .. تقال سرا، إلا القراءة فإنه يجهر بها من أول البسملة، والتأمين يجهر به أيضا. ثالثا: يرفع يده: مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة الرفع من الركوع، وتكبيرة القيام من التشهد الأوسط، وتكبيرات العيد والجنازة، ويجلس للاستراحة جلوسا قصيرا بعد الركعة الأولى والثالثة ثم يقوم.

[٢٥]- يدعو الإمام بصيغة الجمع، وإن ختم ب(وصل اللهم... إلخ) هكذا فهي دعاء؛ فيؤمن المأموم عليها كغيرها، ومن أول (فإنك ... إلخ) يقول المأموم في سره مثل ما يقول الإمام، أو يصمت ويستمع لإمامه، وإن فعل كما يفعل الناس في زماننا .. فيرجى أنه لا بأس به، ولا يمسح وجهه ولا صدره بعده .. فهذا غير مستحب في الصلاة، أما خارجها: فيستحب مسح الوجه فقط بعد الدعاء، لا مسح الصدر.

اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثلاثًا).
اللهُ أَكْبَرُ، "التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ".

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ".
السَّلامُ عَليكُم ورَحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ[٢٦].

صَلاةُ الجَماعةِ

وتَجِبُ صَلاةُ الجَماعةِ على الكِفايَةِ فِي كُلِّ مَحِلٍّ.
وأقلُّها: إمامٌ ومأمومٌ؛ لكنْ لا يَقتدِي الرَّجُلُ بامرأةٍ، ولا مَن يَعرفُ الفاتحةَ بمَن يُغَيِّرُ حرفًا منها،
ولا تَصِحُّ القُدوةُ بمُن تَلْزَمُهُ إعادةُ الصَّلاةِ: كمُتَيَمِّمٍ عاصٍ بسَفَرِه، ولا تَصحُّ قدوتُه بمَن عَلِمَ بُطلانَ صَلاتِه بنحوِ حَدَثٍ أو اختلافٍ في القِبلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَلَا يَتخلَّفَ بِهِمَا إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، أَوْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَيُتِمَّهَا وَيُعْذَرُ إِلَى تَمَامِ الرَّكْعَةِ،
وَإِنْ أَتَمَّ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ وَهُوَ فِيهَا وَافَقَهُ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ رَكَعَ وَوَافَقَ الْإِمَامَ.
وَأَن يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ فَيَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ، وَالظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ، وَعَكْسُهَا.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا وَالِاشْتِغَالُ عَنْهَا وَلَوْ مُحْتَرِفًا[٢٧] أَوْ فَقِيرًا مُحْتَاجًا.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ مِنْ بَلَدِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِبَلْدَةٍ أُخْرَى تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَمَنْ تَرَكَ جُمُعَةً وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ يُصَلِّيهَا ظُهْرًا .. يُقْتَلُ حَدًّا؛ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِلَا عُذْرٍ.

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَأَقَلُّهَا: أَنْ يَنْوِيَ وَيُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٢٨]. أَوَّلُهَا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ بِالتَّعَوُّذِ، وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ: الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَلُّهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَكْمَلُهَا: الْكَيْفِيَّةُ الْمَارَّةُ فِي التَّشَهُّدِ، مَعَ زِيَادَةِ السَّلَامِ، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِنَحْو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَيُسَلِّمُ.

٢٦- المعتمد عن متأخري أصحابنا: أن لفظة (سيدنا) تستحب في التشهد، والمعتمد عدم استحباب زيادة لفظة (وبركاته) في السلام هنا.

٢٧- أي: صاحب حرفة.

٢٨- ويرفع يده مع كل تكبيرة.

الزَّكَاةُ

أَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَالٌ: مَعْرِفَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ؛ فَمَنْ مَلَكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أُوقِيَّةً [٢٩] فِضَّةً، [٣٠] أَوْ ثَلَاثَ أَوَاقٍ ذَهَبًا خَالِصَيْنِ، [٣١] أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ لَزِمَهُ رُبُعُ الْعُشْرِ [٣٢] كُلَّ سَنَةٍ.

وَمَنْ مَلَكَ مِنْ التَّمْرِ [٣٣] سِتَّةَ عَشَرَ مِئَةَ رِطْلٍ [٣٤] أَوْ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ قَهَاوُلًا [٣٥] طَعَامًا لَزِمَهُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمَؤُونَةٍ، وَالْعُشْرُ كَامِلًا إِنْ سُقِيَ بِالْمَطَرِ أَوْ السَّيْلِ أَوْ لَمْ يُسَقَ أَصْلًا.

وَمَنْ مَلَكَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ زَائِدًا عَلَى قُوتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ لَزِمَه أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ [٣٦] عَنْ نَفْسِهِ، وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ.

الصَّوْمُ

أَمَّا الصَّوْمُ: فَيَجِبُ بِالْهِلَالِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَجِبُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ كُلَّ لَيْلَةٍ [٣٧]؛ فَلَوْ نَسِيَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنْ يُصْبِحَ صَائِمًا وَيَقْضِيَ يَوْمًا.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ: الْإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا عَمْدًا، وَإِنْ قَلَّ، وَلَو عُودًا أَدْخَلَهُ أُذُنَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلْقَهُ أَوْ نُشُوقًا [٣٨] خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ ثُمَّ اِسْتَنْشَقَهُ إِلَى خَيَاشِيمِهِ [٣٩]، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الْقَيْءِ عَمْدًا، وَعَن الْجِمَاعِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ - أي: خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِاخْتِيَارٍ-.

وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فِي رَمَضَانَ: مِنْ مَأْكُولٍ، وَغَيْبَةٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: "خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: - أي: يُذْهِبْنَ أَجْرَهُ - الْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ" [٤٠]؛ فَلْيُحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ، عَافَانَا اللهُ بِمَنِّهِ. آمِين.

---

[٢٩] - أوقية تريمية، وتساوي بالتقدير المعاصر: ٢٨,٣٥ (جرام) تقريبا.

[٣٠] - وهو بالتقدير المعاصر: ما يقرب من ٥٩٥ (جرام) خالصة عيار (٩٩٩).

[٣١] - وهو بالتقدير المعاصر: ما يقرب من ٨٥ (جرام) من الذهب الخالص عيار (٢٤).

[٣٢] - بقسمة المال جميعه على ٤٠ يكون الناتج: ربع العشر، وهو الواجب إخراجه.

[٣٣] - أي: التمر، والزبيب فقط، ومن الزروع: ما يقتات عادة وقت الرخاء بعد جفافه وتصفيته من القشر وغيره.

[٣٤] - الرطل بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح وهو بالتقدير المعاصر: ٣٨٢,٥ (جرام) تقريبا.

[٣٥] - جمع: قَهْوَل: وهو بالتقدير المعاصر: ٨,١٥ كيلو جراما تقريبا؛ فيكون النصاب: ٦١١ (كيلو جرام) تقريبا.

[٣٦] - أي: صاع؛ وهو بالتقريب: ٢,٠٤٠ (كيلو جرام) تقريبا.

[٣٧] - لأن كل يوم عبادة مستقلة؛ لتخلل منافيات الصوم بين الأيام.

[٣٨] - شيء كالتبغ يوضع في الأنف.

[٣٩] - الخيشوم: هو أعلى الأنف وأقصاه من داخلها.

[٤٠] - لا يصح.

تَنْبِيهٌ

يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ: تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَمَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَمَا لَا يَجِبُ؛ وَإِلَّا أَثِمْنَ، وَأَثِمَ أَوْلِيَاؤُهُنَّ وأَزْوَاجُهُنَّ.

[٤١]وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَوْ كَانَ مُتَقَطِّعًا فِي أَيَّامٍ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَكُلُّهَا حَيْضٌ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاقِعِ لَا الصَّلَاةِ،
وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا [٤٢]؛

فَإِنْ زَادَ فَهُوَ: اسْتِحَاضَةٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَتَصُومَ، وَتَعْصُبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ،

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمِ وَالدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَقَاءً: فَهُمَا حَيْضَانِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَحَيْضٌ وَاحِدٌ، إنْ أَمْكَنَ جَمْعُهُ مَعَ الْأَوَّلِ بِأَنْ لَا تَزِيدَ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَوَسِّطِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،
وَأَقَلُّ النِّفاسِ: لَحْظَةٌ،
وَغَالِبُه: أَرْبَعُونَ يَوْمًا،
وَأَكْثَرُه: سِتُّونَ يَوْمًا.

وَإِذَا طَهُرَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ: وَجَبَتْ صلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ: وَجَبَتْ الظُّهْرُ مَعَهَا، أو وقتِ العِشاءِ: وجبَ المغربُ معها أيضًا.

وإذا طَرَأَ الحَيضُ أو النِّفاسُ في وقتِ الصَّلاةِ قبلَ أن تُصلِّيها وقد مَضى مِن أوَّلِ وقتِها قَدْرُ ما تفعلُها: وجبَ عليها قَضاؤُها بعدَ طُهْرِها.
ومثلُها في ذلكَ: المجنونُ، والمُغمَى عليهِ، والمَصرُوعُ: في قضاءِ الصَّلاةِ؛ فلْيُتَعَلَّمْهُ. واللهُ أعلمُ.

وصلَّى اللهُ علَى سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّمَ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

****

تم بحمد الله

صحَّحهُ وعلَّقَ عليهِ
مُحمَّد مهدي سعيد المِيهِيُّ الأزهريُّ الشَّافعيُّ

ضبطَ نَصَّهُ
عبد الله أبو النَّصر الأزهريُّ الشَّافعيُّ

قُلتُ - أي: محمَّدٌ -: الكمال لله وحده ﷻ، ما كان في خدمتنا لهذا المتن المبارك من خير وتوفيق .. فهو من الله الكريم الوهاب، أو الخلل .. فمني أنا العاجز المنكسر المفتقر إلى ربه العفو الجبار.

[٤١] - والعبرة في تحديد هذه المدد: استقراء أحوال النساء.

[٤٢] - وغالبه: ست أو سبع.

آخرُه؛ تمَّ والحمدُ للهِ، ربَّنا وتقبَّل.